محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٤/٢٦٧١

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس الاستاذ محمد الخرابشة

وعضوية القضاة السادة

خليفة السليمان، عبد القادر الطراونة، عبد الكريم فرعون، محمد طلال الحمصي

المميـــــزة: شركـــــــــــة فيلادلفيـــــــــــا للتأميـــــــن

وكيلاهـا المحاميـان عصـام المصـــري ومحمـد بنـي هانـــي.

المميز ضدها : آمنـــــة ناصـــر صالـــح ابراهيـــــم الشرمـــــــان

وكيلهـــا المحامـــي محمـــــد علـــي الطعانـــــي.

بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٧ قدم هذا التمييز للطعن بقرار محكمة استئناف حقوق اربد في الدعـوى رقم ٢٠٠٣/١٦٣١ فصل ٢٠٠٤/٥/٣٠ والقاضي بفسخ الحكم المستأنف وإلزام المدعـى علـيها (المسـتأنفة) شـركة فيلادلفـيا للتأمين وباقي المدعى عليهما بالتكافل والتضـامن بتأدية مبلغ أربعين ألف وثلاثمائة وعشرين ديناراً للمدعية وتضمينهم الرسوم والمصاريف التي تكبدتها المدعية عن مرحلتي التقاضي ومبلغ ٧٥٠ دينارا أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١. أخطـأت محكمـتا الموضوع بالقرار الطعين وكان عليهما رد دعوى المدعية لعدم تقديمها للبينة القانونية التي تثبت دعواها.
٢. اخطـأت محكمـة الاسـتئناف عندما لم تعالج في قرارها شروط وبنود عقد التأمين والسـقوف الواردة به وما تضمنته من استثناءات ومن حدود التغطية ومنها استثناء غطاء التأمين من الخسارة أو الضرر اللذين يصيبا الغير.

٣. أخطـــأت محكمـــة الاستئناف بالتعويض المسمى ببدل فوات الكسب بمبلغ ٢٠٥٢٠ ديـــنارا مخالفـــة بذلـــك أحكـــام المادة ٩٢٧ من القانون المدني ، ذلك أن التعويض للمضرور يكون بمقدار الضرر وليس تعويضا عن ضرر محقق.
٤. أخطـــأت محكمة الاستئناف باعتمادها تقرير الخبرة من حيث تقدير مبلغ الف دينار بـــدل عملـــية تثبيـــت أسنان وكذلك مبلغ ٤٠٠٠ دينار بدل عمليات جراحية تجميلية ومبلغ ٥٠٠ دينار بدل تنقلات.
٥. أخطـــأت المحكمة بالحكم للمميز ضدها بالتعويض عن الضرر المعنوي لمخالفة ذلك للقانون المدني.

ولهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلا وفي الموضوع نقض القرار المميـــز ورد دعـــوى المميز ضدها مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وبالتناوب إجراء المقتضى القانوني.

القـــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيق والمداولة نجد أن واقعة هذه الدعوى تشير الى ان المدعية آمنة ناصر الشـــرمان قد تقدمت بدعواها رقم ٢٠٠٢/٧٠٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٢ لدى محكمة بداية حقوق اربد بمواجهة المدعى عليهم:

١. **عبد الرحمن عمر عبد الرحمن أبو عمر.**
٢. **علي عبد الرحمن حسين أبو عمر.**
٣. **شركة فيلادلفيا للتأمين.**

وموضوعها المطالبة بالتعويض عن بدل العاهة الدائمة والمطالبة ببدل نفقات علاج وبـــبدل نفقـــات عملـــيات جراحـــية وببدل نفقات عمليات جراحية مستقبلية وبدل تنقلات والمطالـــبة بـــبدل كســـب لمدى الحياة والمطالبة ببدل الضرر المادي والمعنوي وقدرت دعواها بمبلغ ثلاثة الاف ومائة دينار لغايات الرسوم وذلك على سند من القول:

١. بتاريخ ٢٠٠١/٧/٤ وأثناء سير المركبة رقم ٣٢٥٤٦٨ في الشارع الرئيس من عمـــان باتجـــاه اربد والتي كان يقودها المدعى عليه الأول وبسبب قيامه بتغيير المســـرب فقد صدم السيارة رقم ٢٦٣٦٠٥ والتي كانت تركب فيها المدعية مما ألحق بها أضرارا جسدية بالغة.

٢. الســيارة رقـــم ٣٢٥٤٦٨ تعود ملكيتها للمدعى عليه الثاني وكانت مؤمنة عند وقوع الحادث لدى المدعى عليها الثالثة.

٣. نتيجة الحادث فقد تشكلت القضية الصلحية الجزائية رقم ٢٠٠١/٤٠٠٩ فصـــل ٢٠٠٢/٥/٦ والتي أدين المدعى عليه الأول بموجبها.

٤. نتـــيجة للحادث فقد تخلف لدى المدعية عاهة جزئية دائمة قدرت من قبل اللجنة الطبية اللوائية ب٦٠% من مجموع قواها الجسدية.

٥. لقـــد تضـــررت المدعـــية نتيجة الحادث ماديا ومعنويا كما وتحتاج المدعية الى عمليات مستقبلية.

٦. طالبـــت المدعية المدعى عليهم بالتعويض آلا انهم ممتنعون مما دعا لاقامة هذه الدعوى.

وبنتـــيجة الدعـــوى أصدرت محكمة الدرجة الاولى قرارها بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٠ بالزام المدعى عليهم بدفع مبلغ ٤٠٧٢٢ دينارا مع الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة

لم ترتض المدعى عليها شركة فيلادلفيا للتأمين بهذا الحكم فطعنت به استئنافا .

وبـــتاريخ ٢٠٠٤/٥/٣٠ أصـــدرت محكمة استئناف حقوق اربد حكمها المميز في القضية رقم ٢٠٠٤/١٦٣١ المشار اليه اعلاه.

لـــم تـــرتض المدعـــى عليها شركة فيلادلفيا للتأمين بهذا القرار فطعنت به تمييزا للاسباب المبينة اعلاه.

وعـــن السبب الاول من اسباب التمييز ومؤداه تخطئة محكمتي الموضوع لعدم رد الدعوى لعدم تقديم البينة القانونية التي تثبت صحتها وفي ذلك فاننا نجد ان المدعية قدمت كجـــزء من بيناتها التقارير الطبية والدعوى الجزائية المتكونة بينها وبين السائق المتسبب بالحادث ومشروحات من دائرة ترخيص السواقين والمركبات / اربد تفيد ان المميزة هي الشركة المؤمنة للسيارة المتسببة بالحادث وشهادة من المدرسة التي كانت تعمل بها المميز

ضدها وكذلك استمعت المحكمة الى شهادة عدد من الشهود اضافة الى تقرير الخبرة والتي تعتبر جميعها بينات قانونية أسست المحكمة قرارها استنادا اليها مما يجعل من هذا السبب مستوجب الرد فنقرر رده.

وعـــن الســـبب الثاني والذي يخطئ محكمة الاستئناف لعدم معالجتها شروط وبنود عقد التأمين والسقوف الواردة به وما تضمنته من استثناءات وفي ذلك فاننا نجد ان اجتهاد محكمتنا قد استقر على استقر اجتهاد محكمة التمييز على ان قيمة الضمان المتوجب الحكم بهـــا للمتضرر والمحددة في عقد التامين لا تسري على المتضرر باعتباره ليس طرفا في عقـــد التاميـــن كما لا يسري عليه تجزئة مبلغ التامين الموزع على انواع الضرر وانما للمتضـــرر الحصول على الضمان مهما بلغت قيمته على ان لا يتجاوز السقف المحدد في نظـــام التاميـــن الالزامي رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٥ او مبلغ التامين الاجمالي المتفق عليه في العقـــد ايهمـــا اكـــبر، وعلى ان يغطي هذا السقف في الحادث الواحد ضمان المتضررين جمـــيعا واحـــدا كـــان او اكثر في ضوء تقدير اهل الخبرة وعليه لا يرد القول بان الحد الاعلى لضمان المتضرر هو ما جاء بالعقد باعتبار ان هذا الضمان مصدره القانون وليس عقـــد التاميـــن الذي يسري على اطرافه من حيث تحديد وتجزئة الضمان.(محكمة تمييز حقوق رقم ٦٣٧ /١٩٩٨(هيئة عامة) تاريخ ٢١/ ٦/ ١٩٩٨.

المنشـــور على الصفحة ٣٠٢٣ من مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٨) وعليه فان هذا السبب يكون مستوجب الرد فنقرر رده.

وعن السببين الثالث والرابع من أسباب التمييز ومؤداها تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم ببدل فوات الكسب الفائت واعتماد تقرير الخبرة فإن ما تستحقه المميز ضدها آمنه الشرمان من تعويض مادي عن أصابتها التي أورثتها عجزاً بنسبة ٦٠% من قواها العامة بالإضافة للتعويض عن الضرر الأدبي والتعويض عن الضرر المادي المتمثل: -

١- **بنفقات العلاج والتنقل لتلقيه.**

٢- **التعويض عن نقص القدرة على الكسب.**

وبالـــرجوع لتقرير الخبرة وفيما يتعلق بالضرر المادي منه يتبين أن الخبراء لجأوا لـــتقدير الـــتعويض عن مدة تعطيل المميز ضدها آمنة كما هي واردة في التقرير الطبي وفوات الكسب بالنسبة لعمرها المفترض ولم يعتمدوا القاعدة التي استقر عليها قضاء هذه

المحكمـــة بـــتقدير التعويض عن نقض قدرة المميز ضدها عن الكسب مما يوجب نقض القرار المميز من هذه الناحية.

وعـــن الســـبب الخـــامس ومؤداه تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم للمميز ضدها بالـــتعويض عـــن الضرر المعنوي فإننا نجد أن حق المميز ضدها التعويض عن الضرر الأدبـــي الـــناجم عما لحق بمركزها الاجتماعي نتيجة إصابتها شخصياً بالحادث مصدره المـــادة ١/٢٦٧ من القانون المدني وعليه فان الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق المدعية من جراء الحادث وما نتج عنه من آثار سلبية عليها كشابة في مقتبل العمر ومدرسة وما نتج عنه من آثار سلبية على مركزها الاجتماعي نتيجة إحساسها بأنها معاقة والتشوه الحاصل يتفق وأحكام القانون فيتعين رد الطعن من هذه الناحية.

وتأسيســـا على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها للسير على هدي ما جاء بهذا القرار.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٨ ذو القعـــدة ســـنة ١٤٢٥هـ الموافـــق ٢٠٠٥/١/٩م

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق

س.أ